

هل للمسافر أن يقصر الصلاة لمدة أربعة أيام إذا كان يعلم أنه باقي لأكثر من أربعة أيام؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يسأل عن المسافر له ان ان يقصر الصلاة لمدة اربعة ايام اذا كان يعلم انه باقي لاكثر من اربعة ايام؟ الجواب اذا دخل بلدا ونوى الاقامة بها اكثر من اربعة ايام فانه لا يقصر ولا يجمع يعني لا يترخص برخص السفر لا من جهة القصر - [00:00:00](#) ولا الجمع ولا المسح على الخفين اكثر من يوم وليلة وبالله التوفيق - [00:00:20](#)